

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمة الله في كتاب الصلاة باب المواقيت وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله - 00:00:00 عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه. ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر. وله عن عقبة ابن عامر - 00:00:19

رضي الله عنه ثلات ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن. وان ننذر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين قائم الظهيرة حتى تزول الشمس. وحين تضييف الشمس للغروب - 00:00:34 والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة. وكذا ابي داود عن ابي قتادة عن ابي قتادة نحوه بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:00:57 ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث فيه النهي من النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة بعد - 00:01:25

الفجر وبعد العصر وقوله لا صلاة هذا نفي بمعنى النهي والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي المجرد وقولوا بعد الفجر وفي رواية بعد صلاة الفجر وهذا يدل على ان الحكم معلق بالصلاوة لا بالوقت - 00:01:41 ولا صلاة بعد العصر. وفي رواية ولا صلاة بعد صلاة العصر. حتى تغرب الشمس فقد دل هذا الحديث على مسائل منها اولا النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر - 00:02:02

وهذا النهي عام في جميع الصلوات الا انه مستثنى من ذلك مسائل منها اولا قضاء الفرائض فيجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا - 00:02:19 ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وتلا قوله عز وجل واقم الصلاة لذكري ثانيا مما يستثنى كل صلاة لها سبب وكل صلاة لها سبب فانها تفعل في اوقات النهي. فيدخل في ذلك صلاة الجنائز للضرورة. ويدخل - 00:02:40

في ذلك ايضا اعادة الجماعة فلو قدر انه صلي في مسجد ثم اتى مسجدا ووجدهم يصلون فانه يشرع له ان يعيد الصلاة معهم ولهذا لما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام من صلاة الفجر في مسجد الخيف - 00:03:02 في منى واذا هو برجلين لم يصليا فاوتى بهما ترعد فرائسهما. فقال ما منعكم ان تصلي معنا؟ قالا في رحالنا قال لا تفعل اذا اتيتم مسجد جماعة فصلي معهم فانها لك ما نافلة - 00:03:21

كذلك ايضا مما يستثنى تحية المسجد لا يجوز ان تفعل في اوقات النهي لان لها سببا. وكذلك ايضا سنة الوضوء وركعتا الطواف لقوله عليه الصلاة والسلام يابني عبدي لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جبير بن مطعم الاتي يا بنبي عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بي هذا البيت - 00:03:41

وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار. فكل صلاة يكون لها سبب فانه يجوز ان تفعل في اوقات اما الصلاة التي ليس لها سبب وانما هي تنفل مطلق او تطوع مطلق فانه لا يجوز ان تفعل في اوقات - 00:04:06 فلو فرض ان شخصا جلس في المسجد بعد العصر واراد ان يتتنفل ما بين العصر والمغرب فهنا يحرم التنفل لان هذه الصلاة ليس لها سبب. ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان هذا الحكم وهو النهي معلق بفعل الصلاة - 00:04:27

لا بدخول وقتها فقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبح. فيجوز للانسان ان يتغافل فيما بعد طلوع الفجر الى فعل الصلاة وكذلك ايضا بالنسبة لصلاة العصر الحكم معلق ومقيد بالصلاه. فلو فرض ان مسجدا فرض - 00:04:49 من الصلاة ومسجد لم يفرغ فيجوز للذى لم يصلى العصر ان يتغافل ما لم يصلى العصر. فالحكم هنا معلق بالصلاه. واعلم ان كل حكم علق بالصلاه فالمراد فعلها لا وقتها. وهذه قاعدة مفيدة - 00:05:14

فكل حكم علقه الشارع بالصلاه فالمراد بذلك فعلها لا وقتها ويبينى على ذلك لو فرض ان شخصا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يدخل النهي في حق ولو كان الوقت وقت الظهر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:33 قال لا صلاة بعد صلاة العصر. فعلق الحكم بالصلاه كذلك ايضا لو فرض ان شخصا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم. فيجوز له ان يصلى الوتر ولو كان الوقت في وقت المغرب - 00:05:55

لان الوتر معلق بصلوة العشاء اما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ان ننحر فيهن موتانا - 00:06:10 حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهر. وحين تتضييف الشمس للغروب وقوله ثلاث ساعات جمع ساعة والساعة في اللغة العربية هي القطعة من الزمن. فالوقت من الزمن - 00:06:28

يسىء ساعة وليس المراد بالساعة. الساعة الاصطلاحية وهي ستون دقيقة يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن. يعني ان نوقيع فيها صلاة. او ان ننحر فيهن - 00:06:46

لا لا يعني ان ندفن فيهن الساعة الاولى حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. يعني حين يتضييف قرناها الاعلى حتى ترتفع بقدر رمح ومقدار ذلك نحو خمسة عشر دقيقة - 00:07:03

والثاني حين يقوم قائم الظهر. يعني قبل الزوال بنحو عشر دقائق وينهى فيه عن الصلاة وعن الدفن والثالث حين تتضييف الشمس للغروب. يعني حين تشرع في الغروب. فيه عن الصلاة في هذه الاوقات الثلاث - 00:07:19

والنهي في هذه الاوقات الثالث اشد من النهي في الوقتين الطويلين. لأن اوقات النهي على قسمين. وقت طويل وهو ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس. وما بعد صلاة العصر الى غروبها. فهذه الاوقات اخف نهيا - 00:07:39

او اوقات اشد واغلظ وهي حين تطلع الشمس حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهر. وحين تتضييف الشمس بالغروب لكن يستثنى من ذلك ان يؤمن النهي في هذه الاوقات الثلاثة اذا دعت الضرورة الى الدفن في هذه الاوقات. فاذا قدر انهم يخشون يخشى على الميت من الانتظار - 00:07:59

انه يجوز الدفن في هذه الاحوال حين تطلع الشمس وحين تتبيّن للغروب وحين يقوم قائم الظهر. وكذلك ايضا بالنسبة الصلاة اذا كان لها سبب وقوله رحمة الله والحكم الثاني عند الشافعي - 00:08:24

الحكم الثاني المراد به المسألة الثانية وهي ان هذا الحكم خاص في غير الجمعة يعني ان الجمعة تستثنى من ذلك فلا نهي في يوم الجمعة فيجوز للانسان ان يتغافل بالصلاه اذا اتيانا الجمعة حتى لو كان الوقت وقت نهي. وهذا مذهب الشافعي رحمة الله - 00:08:41

اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم على انه لا نهي قبل الزوال في يوم الجمعة. واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون حتى حضور النبي عليه الصلاة والسلام. وبان النبي عليه الصلاة والسلام قال قال فصلى ما كتب له. وهذا - 00:09:05 اجمل ما لو صلى حتى دخل وقت النهي والقول الثاني في هذه المسألة ان الجمعة كفيرها. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. ولهذا قالوا ان الجمعة كفيرها ومكة وغیرها سواء - 00:09:25

لا لا استثناء ولا خصوصية ليوم الجمعة. واما كون الصحابة رضي الله عنهم يصلون من حين ان يأتوا الى المسجد الى الى ان يخرج النبي عليه الصلاة والسلام للخطبة ولصلاة الجمعة فلان غالب احوال الرسول عليه الصلاة - 00:09:44

السلام انه يصلى الجمعة قبل الزوال فانهم كانوا لا يقيرون ولا يتغدون الا بعد صلاة الجمعة. وكذلك ايضا يفرق بين شخص اتى

الجمعة وصار يتنفل الى حضور الامام وبين شخص جلس ثم لما قرب الزوال قام يتنفل فهذا اشد - [00:10:04](#)
فالهمم ان يوم الجمعة كغيره. وهذا الاستثناء الوارد في الحديث والذي في قوله هو الحكم الثاني عند الشافعي. هذه الرواية
و عمومات الادلة تدل على انه لا فرق بين يوم الجمعة وغيرها فيما يتعلق بالنهي ولا سيما ما قبل - [00:10:27](#)
الزوال وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد - [00:10:47](#)